



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

المادة / الفقرة	قبل	بعد
المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة	<p>أ- يتكون مجلس إدارة الشركة من 5 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، وذلك بالرجوع إلى المادة (17) من النظام الأساس للشركة وبموجب المادة (17) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ويتم إتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة وفقا للمادة (8) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمادة 35 من النظام الأساسي للشركة.</p> <p>ب- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أعضاء غير تنفيذيين وفقا للمادة 16 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعلى الرغم من أن النظام الأساس للشركة لا يحدد عدد الأعضاء المستقلين المطلوبين في مجلس إدارة الشركة، إلا أن متطلبات هيئة السوق المالية (المادة 16) تنص على أن يكون ثلث أعضاء المجلس أو مالا يقل عن عضوين اثنين (أيهما أكثر) من مجلس الإدارة مستقلين.</p> <p>ت- لا يجوز للشخص ذي الصلة الاعتبارية الذي يحق له بحسب نظام -الشركة الأساس تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على -اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.) متى كان ذلك منطبقاً).</p>	<p>تم حذف المادة، حيث انها مذكورة في نظام الأساس للشركة.</p>
المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة	<p>ا. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك.</p> <p>ب- تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>	<p>اختيار الأعضاء الجدد:-</p> <p>1- يتحمل مجلس إدارة الشركة بصفة عامة مسؤولية ترشيح الأعضاء ، عن طريق لجنة المكافآت و الترشيحات ، وملء مقاعده الشاغرة أثناء الفترات الزمنية التي تفصل بين الاجتماعات السنوية للمساهمين . ويوصى مجلس الإدارة كل أربع سنوات أثناء الاجتماع السنوي للمساهمين بالشركة — بناء على توصيات لجنة المكافآت و الترشيحات — بقائمة بالمرشحين الذين سوف ينتخبهم المساهمون . وتعتمد توصيات المجلس على إقراره بمدى ملاءمة كل مرشح على حدة ، و ملاءمة القائمة بأسرها للانضمام إلى عضويته (وهو الأمر الذي يعتمد بدوره على توصيات لجنة المكافآت و الترشيحات ، وما توفره من معلومات عن المرشحين) مع مراعاة المعايير التي سوف تناقشها لاحقا. وتكون لجنة المكافآت و الترشيحات مسؤولة عن</p>



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

<p>تحديد أسماء المرشحين وفرزها والتوصية باختيارهم ، ورفع تلك التوصيات إلى المجلس من أجل الانضمام إلى عضويته . وبعد انتهاء اللجنة من صياغة توصياتها الخاصة بعضوية المجلس تأخذ بعين الاعتبار ، كما يتراءى لها ، النصائح والتوصيات التي تتلقاها من أطراف أخرى.</p> <p>2- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة إنتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول ، وذلك وفقا لأحكام النظام.</p> <p>3- تخطر الشركة " هيئة السوق المالية " و " تداول " فور انتهاء مدة عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة ، والأسباب المتعلقة بانتهاء عضويته.</p> <p>4- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة الجمع بين عضوية مجالس إدارات ما يزيد على خمس شركات مساهمة في آن واحد.</p>		
<p><u>معايير الانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة:-</u></p> <p>1- تعتبر لجنة المكافآت و الترشيحات مسئولة عن الموازنة بين المعايير المطلوبة للانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة.</p> <p>2- يتم اختيار المرشحين لعضوية المجلس بناء على أسس عديدة منها : المهارات ، الكفاءة ، القدرة على التوجيه ، المعرفة المالية ، واللياقة الصحية ، والخبرة ، والصفات القيادية ، ونزاهة القرارات المتعلقة بالأعمال ، والتنوع ، والشخصية ، والقدرة على الحكم على الأمور ، والسن ، والاستقلالية ،</p>	<p>أ- يجب على المجلس التعامل مع التغييرات المستقبلية في المجلس والتخطيط لها، ومن أهم مسؤوليات المجلس تقييم واختيار مرشحين للعمل كأعضاء في مجلس الإدارة، وتضطلع لجنة الترشيحات والمكافآت بمسؤولية الترشيح والتقييم الأولي لأعضاء المجلس المحتملين، وقد تم بيان دور اللجنة بشكل أكثر تفصيل في لائحته.</p> <p>ب- يجب أن لا يكون العضو المؤهل للعضوية في المجلس صاحب سوابق جنائية أو سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</p> <p>ت- ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>1- القدرة على القيادة)التمتع بمهارات قيادية والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية عند ممارسة صلاحياته.)</p>	<p>المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة:</p>



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

<p>والخبرة في مجال الشركات ، ومدة الخدمة ، وتعارض المصالح ، والخدمة بمجالس شركات أخرى إلى جانب غيرها من الصفات التي من شأنها تعزيز قدرة المجلس على إدارة شئون الشركة ، وأنشطتها ، وتوجيهها بفاعلية واقتدار ، وتلبية معايير الاستقلالية التي يفرضها النظام أو اللوائح أو قواعد الإدراج " بهيئة السوق المالية ". وينبغي أن يتوافر لدى المرشحين أو عضو مجلس إدارة الشركة بصفة عامة قدرات مثل: القدرة على استيعاب طبيعة أعمال المنظمات الكبيرة كالشركة ، وإصدار أحكام تحليلية مستقلة ، والقدرة على التوصل بفاعلية ، وأن يكون لديه كذلك القدرة والرغبة في بذل الوقت والجهد لكي يكون عضوًا فعالاً ونشطًا بمجلس الإدارة.</p> <p>3- إذا كان عضو مجلس الإدارة شركة فينبغي عليها تحديد ممثلها بمجلس إدارة الشركة ، وإخطار أمين سر مجلس الإدارة بذلك كتابة ، على أن يكون هذا الإخطار الكتابي مؤرخًا وموقعًا ممن تفوضهم هذه الشركة.</p> <p>4- يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>اشتراطات العضوية لأعضاء لجنة المراجعة :</p>	<p>2- الكفاءة (توافر المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة والرغبة في التعلم والتدريب.)</p> <p>3- القدرة على التوجيه (سرعة اتخاذ القرار والإلمام بالمتطلبات الفنية اللازمة للعمل والتخطيط والرؤية.)</p> <p>4- المعرفة المالية (قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.)</p> <p>5- اللياقة الصحية.</p> <p>6- الحصول على شهادة جامعية.</p> <p>7- القدرة على إظهار أعلى المعايير الأخلاقية.</p> <p>8- القدرة على تقديم مساهمات هامة وفورية في المناقشات واتخاذ القرارات في المجلس.</p> <p>9- القدرة على تخصيص الوقت والجهد الكافيين لأداء المهام بصفته عضو مجلس الإدارة.</p> <p>ث- يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>	
--	---	--



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

<p>1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية ، وتكون مدتها أربع سنوات.</p> <p>2- ولا يكون أي منهم من مديري الشركة أو الموظفين العاملين بها وينبغي أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة الذي يتم اختياره لعضوية اللجنة عضواً غير تنفيذي مستقل ، وأن لا يشغل عضوية لجان مراجعة أكثر من خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>3- يجب أن يتمتع عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة المراجعة بخبرة مالية جيدة وحديثة ومناسبة ، ومع ذلك ينبغي لأعضاء اللجنة أن يكونوا قادرين على قراءة القوائم المالية الأساسية وفهمها ، ومن بينها الميزانية ، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية</p>		
<p>إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :</p> <p>1- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>2- على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح</p>	<p>تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً.</p> <p>ب- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.</p> <p>ت- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية،</p>	<p>المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:</p>



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

<p>و يجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وفقاً لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في إعلان الترشيح.</p> <p>ث- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.</p> <p>ج- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية مجلس الإدارة متضمناً المعلومات التالية:</p> <p>1- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.</p> <p>2- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.</p> <p>3- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</p> <p>4- يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.</p> <p>5- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحا بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.</p> <p>ح- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً للنموذج السير الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.</p> <p>خ- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.</p> <p>د- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها.</p> <p>ذ- يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويتاً تراكمياً.</p>	<p>و يجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وفقاً لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في إعلان الترشيح.</p> <p>ث- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.</p> <p>ج- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية مجلس الإدارة متضمناً المعلومات التالية:</p> <p>1- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.</p> <p>2- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.</p> <p>3- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</p> <p>4- يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.</p> <p>5- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحا بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.</p> <p>ح- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً للنموذج السير الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.</p> <p>خ- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.</p> <p>د- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها.</p> <p>ذ- يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويتاً تراكمياً.</p>	
<p>3- على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشحه للشركة خلال فترة الترشيح المعلنة مرفقا به ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">○ طلب الترشيح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة المكافآت والترشيحات.○ تعبئة نموذج هيئة الشوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع السوق المالية، إضافة إلى أية نماذج أخرى وتقديم أي مستندات تتطلبها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. <p>4- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.</p>		

سن التقاعد :-

- 1- لا يرى مجلس إدارة الشركة بأنه من المناسب تحديد سن معينة لتقاعد أعضائه إلا أن استمرار بقاء الأعضاء - في اعتقاده - يجب أن يكون فقط عندما يكون العضو قادراً على إضافة قيمة للمجلس.
- 2- يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إخطار لجنة المكافآت والترشيحات كتابة قبل قبوله لعضوية مجلس إدارة، أو أي منصب آخر ذي مسؤولية في شركة أخرى. كما يتحتم عليه أيضاً تقديم



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

نفس مثل هذا الإخطار قبل أو فور حدوث أي تغيير ملموس في ظروفه الشخصية. (بما في ذلك تغيير الوظيفة ، أو مهام العمل الرئيسية).

قواعد السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة :-

1- تلتزم الشركة بمزاولة نشاطها طبقاً لأرفع معايير الأخلاقيات المهنية، والالتزام بالنظم والقواعد واللوائح المطبقة . ويؤمن مجلس الإدارة بأن العمل وفقاً لأرفع مستويات الأمانة والنزاهة يلعب دوراً حاسماً في حماية مصالح المساهمين.

2- وتدعيماً لهذا الالتزام فإن مجلس الإدارة يؤكد على ضرورة احترام قواعد سلوك العمل، ولذلك قام بإقرار القواعد التالية لسلوك العمل لأعضاء مجلس الإدارة.

يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:-

- 1- تمثيل مصالح المساهمين بالشركة.
- 2- إظهار أعلى درجات النزاهة والالتزام والاستقلالية في التفكير والحكم الشخصي.
- 3- تخصيص الوقت والجهد والاهتمام الكافي لضمان حسن أدائه لواجباته بهمة ونشاط.
- 4- الالتزام بكل ما نصت عليه هذه القواعد من أحكام.



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

نظام التصويت التراكمي:-

- 1- التصويت التراكمي هو نوع من أنواع عمليات التصويت التي تساهم في تعزيز قدرة مساهمي الأقلية على انتخاب عضو مجلس الإدارة. ففي ظل هذا النظام يستطيع المساهمون الإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح واحد فقط لعضوية مجلس إدارة الشركة في الوقت الذي يكون فيه هناك العديد من المقاعد الشاغرة بمجلس الإدارة.
- 2- يدلي كل مساهم بصوته لصالح المرشحين كل على حدة، ويتم إعداد استمارة لهذا الغرض تضم أسماء المرشحين قبل الاجتماع.
- 3- يتمتع كل سهم عادي بصوت واحد فقط.
- 4- يمكن للمساهم الإدلاء بجميع ما لديه من أصوات لصالح مرشح واحد فقط، أو تقسيمها بين عدد من المرشحين. ولا يجب أن يزيد عدد المرشحين الذين يصوت لهم العضو عن عدد مقاعد مجلس الإدارة وإلا اعتبر هذا التصويت باطلاً.
- 5- يمتلك كل مساهم إجمالي عدد أصوات يعادل عدد حقوقه التصويتية، وفي حالة ما إذا تعدى عدد ما أدلى به من أصوات عدد حقوقه التصويتية يتم خفض عدد الأصوات التي أدلى بها بنسبة وتناسب من جميع المرشحين الذين صوت لصالحهم. ومع ذلك إذا كان إجمالي عدد الأصوات التي أدلى بها أقل من الحقوق



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

<p>التصويتية للناخب فإن ما تبقى من عدد أصواته لن يستخدم لزيادة عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون الذين صوت لصالحهم.</p> <p>6- يتم ترتيب المرشحين طبقاً لإجمالي عدد الأصوات التي حصلوا عليها، ويعتبر المرشحون الذين يتصدرون القائمة قد تم انتخابهم بالفعل.</p> <p>ينبغي أن يوضع في الاعتبار شروط مثل الاستقلالية، وعدم كون المرشح من التنفيذيين. وطبقاً لقواعد الحوكمة التي تتعلق بتكوين مجلس إدارة الشركة فإن عضوين، أو ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة أيهما أكبر، يمثل الحد الأدنى من الأعضاء المستقلين، كما أن غالبية الأعضاء يجب أن يكونوا من غير التنفيذيين</p>		
<p>تم دمج المادة في المواد أعلاه</p>	<p>ا. في حال أصبح منصب أحد أعضاء المجلس شاغراً خلال مدة العضوية نتيجة لاستقالته أو عزله أو غير ذلك (مثل الوفاة أو إدانة جنائية أو عجز أو افلاس وما إلى ذلك) فيجوز أن يعين المجلس شخصاً ليحل محله بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، من خلال تعيين مؤقت لعضو جديد على أن يتم عرض هذا التعيين في الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية للموافقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.</p> <p>ب- تقتضي المادة (17) من النظام الأساسي للشركة أن يكون أعضاء مجلس الإدارة (5) أعضاء.</p> <p>ت- يعتبر قرار الإستقالة نافذاً من تاريخ إخطار رئيس مجلس الإدارة بالإستقالة، أو في أي وقت آخر يتم الاتفاق عليه، وإذا كان لعضو مجلس الإدارة المستقبل ملاحظات على أداء الشركة يتوجب عليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ث- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن عضو المجلس أخل بواجباته بما يضر مصالح الشركة أو قدم معلومات مضللة أو غير صحيحة عند الترشيح فيجوز للمجلس عزله، وتعيين بديلاً له، بشرط أن يقترن هذا التعيين بموافقة الجمعية العامة العادية.</p>	<p>المادة الخامسة: شغل عضوية مجلس الإدارة</p>



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

تم دمج المادة في المواد أعلاه	أ- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية وتشمل:- 1- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة. 2- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.	المادة السادسة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:
تم دمج المادة في المواد أعلاه	أ. يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة ب- إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة	المادة السابعة: السريان وتاريخ النفاذ



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الاطعمة التجارية

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح
لعضوية مجلس الادارة واللجان المنبثقة

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

رقم الصفحة	جدول المحتويات
3 - 2	التعريفات
4	المقدمة
4	اختيار الأعضاء الجدد
5 - 4	معايير الانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة
5	اشتراطات العضوية لأعضاء لجنة المراجعة
6 - 5	إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
6	سن التقاعد
6	قواعد السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة
6	يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة
7-6	نظام التصويت التراكمي
7	المراجعة

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

"المنبثقة من لائحة هيئة السوق المالية ومبادئ سياسة حوكمة الشركات وإجراءاتها الخاصة بشركة بوابة الاطعمة التجارية

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - كما ترد في هذه الوثيقة - المعاني الموضحة أمامها ما لم يشير النص بوضوح إلى خلاف ذلك :

- | | | |
|---------------------------|---|---|
| الشركة | : | شركة بوابة الاطعمة التجارية |
| المجلس | : | مجلس إدارة الشركة |
| الهيئة | : | هيئة السوق المالية السعودية |
| الرئيس التنفيذي: | : | الرئيس التنفيذي للشركة |
| المدير المالي | : | المدير المالي للشركة أو رئيس المجموعة المالية |
| اللجنة | : | لجنة المكافآت والترشيحات |
| تداول | : | شركة السوق المالية السعودية |
| أمين السر | : | أمين سر مجلس إدارة الشركة |
| تقرير المجلس | : | التقرير السنوي لمجلس الإدارة |
| الأقرباء أو صلة القرابة : | - | الأبء والأمهات والأجداد والجدات وإن علو . |
| | - | الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا. |
| | - | الإخوة والأخوات والأشقاء أو لأب أو لأم |
| | - | الأزواج والزوجات |

الأطراف ذوو العلاقة :

تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.

المساهمين الكبار في الشركة.

أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.

أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.

أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.

أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1 ، 2 ، 3 أو 5) أعلاه.

أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1 ، 2 ، 3 ، 5 أو 6) أعلاه.

المقدمة :-

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة للعضوية في مجلس إدارة الشركة ، والتي تم تطويرها لتعزيز قدرة الشركة علي تحقيق أهدافها ، وتنمية أعمالها واستدامتها ، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.

اختيار الأعضاء الجدد:-

- 1- يتحمل مجلس إدارة الشركة بصفة عامة مسؤولية ترشيح الأعضاء ، عن طريق لجنة المكافآت و الترشيحات ، وملء مقاعده الشاغرة أثناء الفترات الزمنية التي تفصل بين الاجتماعات السنوية للمساهمين . ويوصى مجلس الإدارة كل أربع سنوات أثناء الاجتماع السنوي للمساهمين بالشركة - بناء على توصيات لجنة المكافآت و الترشيحات - بقائمة بالمرشحين الذين سوف ينتخبهم المساهمون . وتعتمد توصيات المجلس على إقراره بمدى ملاءمة كل مرشح على حدة ، و ملاءمة القائمة بأسرها للانضمام إلى عضويته (وهو الأمر الذي يعتمد بدوره على توصيات لجنة المكافآت و الترشيحات ، وما توفره من معلومات عن المرشحين) مع مراعاة المعايير التي سوف نناقشها لاحقاً. وتكون لجنة المكافآت و الترشيحات مسؤولة عن تحديد أسماء المرشحين وفرزها والتوصية باختيارهم ، ورفع تلك التوصيات إلى المجلس من أجل الانضمام إلى عضويته . وبعد انتهاء اللجنة من صياغة توصياتها الخاصة بعضوية المجلس تأخذ بعين الاعتبار ، كما يتراءى لها ، النصائح والتوصيات التي تتلقاها من أطراف أخرى.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة إنتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول ، وذلك وفقاً لأحكام النظام.
- 3- تخطر الشركة " هيئة السوق المالية " و " تداول " فور انتهاء مدة عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة ، والأسباب المتعلقة بانتهاء عضويته.
- 4- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة الجمع بين عضوية مجالس إدارات ما يزيد على خمس شركات مساهمة في آن واحد.

معايير الانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة:-

- 1- تعتبر لجنة المكافآت و الترشيحات مسؤولة عن الموازنة بين المعايير المطلوبة للانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة.
- 2- يتم اختيار المرشحين لعضوية المجلس بناء على أسس عديدة منها : المهارات ، الكفاءة ، القدرة على التوجيه ، المعرفة المالية ، واللياقة الصحية ، والخبرة ، والصفات القيادية ، ونزاهة القرارات المتعلقة بالأعمال ، والتنوع ، والشخصية ، والقدرة على الحكم على الأمور ، والسن ، والاستقلالية ، والخبرة في مجال الشركات ، ومدة الخدمة ، وتعارض المصالح ، والخدمة بمجالس شركات أخرى إلى جانب غيرها من الصفات التي من شأنها تعزيز قدرة المجلس على إدارة شؤون الشركة ، وأنشطتها ، وتوجيهها بفاعلية واقتدار ، وتلبية معايير الاستقلالية التي يفرضها النظام أو اللوائح أو قواعد الإدراج " بهيئة السوق المالية " . وينبغي

- أن يتوافر لدى المرشحين أو عضو مجلس إدارة الشركة بصفة عامة قدرات مثل:
- القدرة على استيعاب طبيعة أعمال المنظمات الكبيرة كالشركة ، وإصدار أحكام تحليلية مستقلة ، والقدرة على التوصيل بفاعلية ، وأن يكون لديه كذلك القدرة والرغبة في بذل الوقت والجهد لكي يكون عضواً فعالاً ونشطاً بمجلس الإدارة.
- 3- إذا كان عضو مجلس الإدارة شركة فينبغي عليها تحديد ممثلها بمجلس إدارة الشركة ، وإخطار أمين سر مجلس الإدارة بذلك كتابة ، على أن يكون هذا الإخطار الكتابي مؤرخاً وموقعاً ممن تفوضهم هذه الشركة.
- 4- يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مدرجة في السوق في آن واحد.

اشتراطات العضوية لأعضاء لجنة المراجعة :

- 1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية ، وتكون مدتها أربع سنوات.
- 2- ولا يكون أي منهم من مديري الشركة أو الموظفين العاملين بها وينبغي أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة الذي يتم اختياره لعضوية اللجنة عضواً غير تنفيذي مستقل ، وأن لا يشغل عضوية لجان مراجعة أكثر من خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- 3- يجب أن يتمتع عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة المراجعة بخبرة مالية جيدة وحديثة ومناسبة ، ومع ذلك ينبغي لأعضاء اللجنة أن يكونوا قادرين على قراءة القوائم المالية الأساسية وفهماها ، ومن بينها الميزانية ، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية.

إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :

- 1- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.
- 2- على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 3- على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشحه للشركة خلال فترة الترشيح المعلنة مرفقاً به ما يلي:
- طلب الترشيح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة المكافآت والترشيحات.
 - تعبئة نموذج هيئة الشوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع السوق المالية ، إضافة إلى أية نماذج أخرى وتقديم أي مستندات تتطلبها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

4- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.

سن التقاعد :-

- 1- لا يرى مجلس إدارة الشركة بأنه من المناسب تحديد سن معينة لتقاعد أعضائه إلا أن استمرار بقاء الأعضاء - في اعتقاده - يجب أن يكون فقط عندما يكون العضو قادراً على إضافة قيمة للمجلس.
- 2- يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إخطار لجنة المكافآت والترشيحات كتابة قبل قبوله لعضوية مجلس إدارة ، أو أي منصب آخر ذي مسؤولية في شركة أخرى. كما يتحتم عليه أيضاً تقديم نفس مثل هذا الإخطار قبل أو فور حدوث أي تغيير ملموس في ظروفه الشخصية. (بما في ذلك تغيير الوظيفة ، أو مهام العمل الرئيسية).

قواعد السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة :-

- 1- تلتزم الشركة بمزاولة نشاطها طبقاً لأرفع معايير الأخلاقيات المهنية، والالتزام بالنظم والقواعد واللوائح المطبقة . ويؤمن مجلس الإدارة بأن العمل وفقاً لأرفع مستويات الأمانة والنزاهة يلعب دوراً حاسماً في حماية مصالح المساهمين.
- 2- وتدعيماً لهذا الالتزام فإن مجلس الإدارة يؤكد على ضرورة احترام قواعد سلوك العمل، ولذلك قام بإقرار القواعد التالية لسلوك العمل لأعضاء مجلس الإدارة.

يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:-

- 1- تمثيل مصالح المساهمين بالشركة.
- 2- إظهار أعلى درجات النزاهة والالتزام والاستقلالية في التفكير والحكم الشخصي.
- 3- تخصيص الوقت والجهد والاهتمام الكافي لضمان حسن أدائه لواجباته بهمة ونشاط.
- 4- الالتزام بكل ما نصت عليه هذه القواعد من أحكام.

نظام التصويت التراكمي:-

- 1- التصويت التراكمي هو نوع من أنواع عمليات التصويت التي تساهم في تعزيز قدرة مساهمي الأقلية على انتخاب عضو مجلس الإدارة. ففي ظل هذا النظام يستطيع المساهمون الإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح واحد فقط لعضوية مجلس إدارة الشركة في الوقت الذي يكون فيه هناك العديد من المقاعد الشاغرة بمجلس الإدارة.

- 2- يدلي كل مساهم بصوته لصالح المرشحين كل على حدة، ويتم إعداد استمارة لهذا الغرض تضم أسماء المرشحين قبل الاجتماع.
- 3- يتمتع كل سهم عادي بصوت واحد فقط.
- 4- يمكن للمساهم الإدلاء بجميع ما لديه من أصوات لصالح مرشح واحد فقط، أو تقسيمها بين عدد من المرشحين. ولا يجب أن يزيد عدد المرشحين الذين يصوت لهم العضو عن عدد مقاعد مجلس الإدارة وإلا اعتبر هذا التصويت باطلاً.
- 5- يمتلك كل مساهم إجمالي عدد أصوات يعادل عدد حقوقه التصويتية، وفي حالة ما إذا تعدى عدد ما أدلى به من أصوات عدد حقوقه التصويتية يتم خفض عدد الأصوات التي أدلى بها بنسبة وتناسب من جميع المرشحين الذين صوت لصالحهم. ومع ذلك إذا كان إجمالي عدد الأصوات التي أدلى بها أقل من الحقوق التصويتية للناخب فإن ما تبقى من عدد أصواته لن يستخدم لزيادة عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون الذين صوت لصالحهم.
- 6- يتم ترتيب المرشحين طبقاً لإجمالي عدد الأصوات التي حصلوا عليها، ويعتبر المرشحون الذين يتصدرون القائمة قد تم انتخابهم بالفعل.
- 7- ينبغي أن يوضع في الاعتبار شروط مثل الاستقلالية، وعدم كون المرشح من التنفيذيين. وطبقاً لقواعد الحوكمة التي تتعلق بتكوين مجلس إدارة الشركة فإن عضوين، أو ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة أيهما أكبر، يمثل الحد الأدنى من الأعضاء المستقلين ، كما أن غالبية الأعضاء يجب أن يكونوا من غير التنفيذيين.

المراجعة :

على لجنة المكافآت والترشيحات مراجعة هذه السياسة مرة كل اربعة سنوات أو متى ما دعت الحاجة ، وتقوم برفع أي تعديلات إلى مجلس الادارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة للشركة.



FOODS GATE
شركة بوابة الأطعمة

شركة بوابة الأطعمة التجارية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

المادة / الفقرة	قبل	بعد
المادة الأولى: أحكام عامة	<p>(أ) أعدت لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة وتعمل على مراجعتها دوري متى لزم الأمر، ويجوز لها استطلاع وسماع مرئيات الإدارة التنفيذية بشأنها.</p> <p>(ب) لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>(ت) تخضع التعديلات التي تطرأ على هذه السياسة إلى موافقة مجلس الإدارة لاعتمادها وفق الأنظمة التي تحكم ذلك.</p> <p>(ج) يجب أن تتسجم هذه السياسة مع استراتيجيات الشركة وأهدافها.</p> <p>(هـ) الغرض من تقديم المكافآت هو حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل .</p> <p>(و) تحدد المكافأة تبع المستوى الوظيفية المعنية والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها ومؤهلاته العلمية والعملية ومستوى الأداء والإنجازات المحققة.</p> <p>(ي) يجب أن تتسجم هذه السياسة وطبيعة المخاطر المحيطة بالشركة.</p> <p>(ز) يجب أن تتوافق لوائح وأنظمة الشركة الداخلية مع هذه السياسة.</p> <p>(ح) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p> <p>(خ) يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء المجلس واللجان بالتنسيق من أمناء السر مع الإدارة المالية بالشركة على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.</p> <p>(د) سيستحق أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بدل حضور سواء كان الاجتماع بالحضور الشخصي أو من خلال استخدام تقنيات الاتصال المرئي أو المسموع.</p> <p>(ذ) يجوز صرف بدل اجتماعات المجلس واللجان في نهاية كل اجتماع، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع بشكل سنوي على أن يتم إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.</p> <p>(ط) تستهدف هذه السياسة استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، وعدم المبالغة فيها.</p>	<p>التعريفات</p> <p>يقصد بالكلمات والعبارات التالية - كما ترد في هذه الوثيقة - المعاني الموضحة أمامها ما لم يشر النص بوضوح إلى خلاف ذلك :</p> <p>الشركة : شركة بوابة الأطعمة التجارية</p> <p>المجلس : مجلس إدارة الشركة</p> <p>الهيئة : هيئة السوق المالية السعودية</p> <p>الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة</p> <p>المدير المالي : المدير المالي للشركة</p> <p>اللجنة : لجنة المكافآت والترشيحات</p> <p>تداول : شركة السوق المالية السعودية</p> <p>أمين السر: أمين سر مجلس إدارة الشركة</p> <p>تقرير المجلس : التقرير السنوي لمجلس الإدارة</p> <p>الأقرباء أو صلة القرابة : - الأباء والأمهات والأجداد والجدة وإن علو .</p> <p>- الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا .</p> <p>- الإخوة والأخوات والأشقاء أو لأب أو أم</p> <p>- الأزواج والزوجات</p> <p>الأطراف ذوو العلاقة : تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. المساهمين الكبار في الشركة.</p>



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

<p>أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1 ، 2 ، 3 أو 5) أعلاه. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1 ، 2 ، 3 ، 5 أو 6) أعلاه.</p> <p>المقدمة:- تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة للمكافآت الخاصة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المنبثقة لكبار التنفيذيين بما يتفق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ، كما تهدف إلى جذب أفراد ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة مناسبة ، بما يحفزهم على إنجاح الشركة وتنميته على المدى الطويل إضافة لتأدية مهامهم واجبتهم من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء ، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميه.</p>	<p>(ي) أن تراعي عند أي تعيينات جديدة وبالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>(ك) أن تراعي حالات إيقاف صرف المكافأة واستردادها إذا تبين أنها بنيت على معلومات غير دقيقة أو مغلوطة قدمت من الشخص المعني بها، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p> <p>(ل) تجيز هذه السياسة وفقا للأنظمة منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصدارا جديدا أم أسهم اشترتها الشركة.</p> <p>(م) تهدف هذه السياسة إلى تعزيز ثقافة الإفصاح والشفافية لدى الشركة، بما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.</p>	
<p>نطاق تنطبق هذه السياسة على مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بالشركة</p>	<p>ينصرف تطبيق هذه السياسة على مجلس الإدارة ولجانه، والإدارة التنفيذية بالشركة، ويجوز الاسترشاد بها لتطبيقها بشكل كلي أو جزئي على عموم موظفي الشركة.</p>	<p>المادة الثانية: نطاق التطبيق</p>
<p>المسؤولية تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بمتابعة تطبيق هذه السياسة والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة وتقويم أي انحرافات قد تنشأ في التطبيق.</p>	<p>تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالشركة بمتابعة تطبيق هذه السياسة من قبلها، والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي انحرافات قد تنشأ في التطبيق، وتقوم بالرفع إلى المجلس في كل أمر يستدعي ذلك لغرض التوجيه.</p>	<p>المادة الثالثة: مسؤولية التطبيق</p>
<p>اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة 1- لجنة المكافآت والترشيحات 2- لجنة المراجعة</p> <p>الأدوار والمسؤوليات مسؤولية مجلس الإدارة</p> <ul style="list-style-type: none">التصميم والإشراف العام على نظام المكافآت الذي يعزز ممارسة الأعمال وسلوكيات المخاطرة الحذرة ، ومن ثم لا يفوض هذه المسؤولية إلى الإدارة التنفيذية .		<p>مادة جديدة</p>



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

<ul style="list-style-type: none">● تعزيز الحوكمة الفعالة وممارسة المكافآت السليمة والسلوكيات الأخلاقية، والامتثال للأنظمة واللوائح ومعايير السلوكيات الداخلية، وكذلك مسؤولية ضمان المساءلة بشأن سوء السلوك إضافة إلى ما يأتي :-<ul style="list-style-type: none">○ الإشراف على الإدارة التنفيذية ومساءلتها بشأن تنفيذ نظام المكافآت والمشاركة بتصميمه بحيث يحدد بصورة فعالة كيفية معالجة أدوات المكافآت مخاطر سوء السلوك أو غيرها من سلوكيات المخاطرة غير الرشيدة.○ المشاركة الفعالة مع الإدارة التنفيذية، بما في ذلك تنفيذ تقييمات وتوصيات المكافآت المقدمة من الإدارة التنفيذية إذا لزم الأمر عن حدوث سوء سلوك جسيم أو متكرر والتأكد من إجراءات تحليل الأسباب الجذرية ونشر الدروس المستفادة على مستوى الشركة واعتماد السياسات الجديدة، حسب الاقتضاء لمنع حدوث ذلك مجددا.● التأكد من أن الإدارة التنفيذية تضع السياسات والإجراءات التي تضمن فعالية الرقابة والالتزام بقواعد مكافآت الشركة الصادرة عن مجلس الإدارة أو أي أنظمة ولوائح ومبادئ ومعايير ذات صلة.● مراجعة مكافآت الإدارة التنفيذية، واعتمادها استنادا إلى توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.● التأكد من إجراء مراجعة سنوية للمكافآت بصورة مستقلة. <p>مسؤوليات الإدارة التنفيذية:</p> <ul style="list-style-type: none">● تطبيق نظام المكافآت الذي يعزز الحوكمة الفعالة، وممارسات المكافآت السليمة والامتثال للأنظمة واللوائح الداخلية.● تعزيز عملية تقييم الأداء، والتأكد بضمن الشفافية من خلال إبلاغ جميع الأفراد بصورة واضحة بالإجراءات التي تمت على المكافآت.		
---	--	--



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

- متابعة نشر الطموحات المنشودة لكل إدارة في الشركة فيما يتعلق بالسلوكيات الأخلاقية وممارسات العمل التي تمتثل للأنظمة واللوائح والمعايير الداخلية للسلوك، وتطبيق هذه الطموحات وتحقيقها.
- تحديد المؤشرات ذات الصلة لمخاطر سوء السلوك في كل إدارة بالشركة ومراقبتها والإبلاغ عنها، وكذلك مراقبة دور كل إدارة بالشركة في تصعيد وتصحيح أوجه القصور المحددة أو غيرها من المسائل المهمة بأسلوب مناسب وفي الوقت المحدد، وبطريقة تتيح إدراج التعقيبات والتغييرات ذات الصلة في عملية تقييم الأداء إذا دعت الحاجة.
- تقديم تقريراً إلى لجنة المكافآت والترشيحات على أساس سنوي على الأقل بشأن التدابير المتخذة والخطوات التي يتعين اتخاذها في إطار تطبيق قواعد مكافآت الشركة وأي أنظمة ولوائح ومبادئ ومعايير ذات صلة.

المعايير العامة للمكافآت

- دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساس للشركة ومتطلبات لائحة الحوكمة ذات العلاقة، تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضائه وأعضاء اللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمعايير التالية:
- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل المجلس المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
 - أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة وحجمها والمهارات اللازمة لإدارتها.
 - مراعاة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها وألا ينشأ عنها تضارب المصالح.
 - أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

- يؤخذ في الاعتبار القطاع الذي يعمل به الشركة وممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت.
- تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- عند صرف المكافأة السنوية للعضو يتم الأخذ بعين الاعتبار مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة بصرف النظر عن السبب.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس، وحضور اجتماعات تلك اللجان بشرط الالتزام بتعليمات الجهات الرقابية والاشرافية فيما يتعلق بالمكافآت.
- الالتزام بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بالمكافآت والتعويضات، والمزايا المالية/العينية أو بدل حضور جلسات المحدد صرفها لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه حسبما ينطبق.

المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت

في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات، ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ والقواعد التالية: أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه:



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

المادة الرابعة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه		أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه:
	<p>(أ) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>(ب) إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع.</p> <p>(ج) في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويا وفق للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p> <p>(د) يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة.</p> <p>(هـ) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>(و) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال إضافية أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية (يتوجب وجود ترخيص مهني إذا كانت طبيعة الأعمال استشارية) يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.</p> <p>(ز) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>	<ul style="list-style-type: none">تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في اجتماع الجمعية العامة.يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.يجب أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.يتم صرف التعويضات مثل نفقات السفر والإقامة وفقاً لحضور الجلسات والنفقات الفعلية المعقولة التي يتحملها الأعضاء في سبيل حضور الاجتماعات وتستثنى هذه النفقات والمصاريف من ضمن المكافأة السنوية.يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو عضو أحد اللجان المنبثقة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

<p>إساءة استخدام السلطة للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p> <ul style="list-style-type: none">• يكون قرار المجلس في الفقرة السابقة، إما بإيقاف صرف المكافأة إذا كانت لم تصرف له . أو استردادها جزئياً أو كلياً تبعاً لظروف وملابسات الحالة.• إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق العضو أي مكافآت أو مزايا عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.		
<p>مكافآت الإدارة التنفيذية:</p> <ul style="list-style-type: none">• يندرج تحت صلاحية العضو المنتدب الموافقة على زيادة الأجر. وصلاحية الموافقة على الحجم الإجمالي المخصص للمكافآت مع اللجنة التنفيذية وفقاً لتوصية لجنة المكافآت والترشيحات.	<p>(أ) يجب مراعاة السياسات المتبعة من الشركة في هذا الشأن عند إقرار مكافأة الإدارة التنفيذية، وتحقيقها للأهداف المرسومة لها.</p> <p>(ب) يجوز أن تتفاوت المكافأة المقررة لكل موظف في الإدارة التنفيذية وفق النتائج التي حققها خلال العام محل التقييم.</p> <p>(ج) يراعى عند إقرار المكافأة الأخذ بعين الاعتبار الشركات العاملة في القطاع وكذلك الشركات العاملة في السوق السعودية.</p> <p>(د) يجوز مراجعة السقف الأعلى لمكافآت الإدارة التنفيذية بشكل سنوي والرفع بأي تعديلات مقترحة للمجلس.</p> <p>(هـ) يجب أن تتسجم هذه السياسة مع استراتيجيات الشركة وأهدافها، وبما يتوافق مع سياسة الأداء والتقييم المعمول بها وذلك فيما يخص مكافأة الإدارة التنفيذية.</p>	<p>المادة الخامسة: مكافآت الإدارة التنفيذية في الشركة</p>



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

<ul style="list-style-type: none">● لدى الشركة نظام لقياس أداء الإدارة التنفيذية بناء على كفاءة الأهداف / والسلوكيات بطريقة موضوعية. يتم تغطية الإجراء في سياسة المكافآت.● يجب أن تؤخذ المخاطر الحالية والمحتملة في الاعتبار عند تحديد حجم وتوزيع المكافأة المتغيرة. لذلك، يجب تحديد المكافآت المتغيرة للإدارة التنفيذية التي تؤثر أعمالها بشكل جوهري على تعرض الشركة للمخاطر بما يتماشى مع العديد من العوامل التي تغطيها سياسة المكافآت.● يجب أن يعتمد قياس الأداء المالي على أداء الشركة على المدى الطويل للإدارة التنفيذية المشاركة في أنشطة المخاطر، وبالتالي لا ينبغي أن تستند مكافآتهم على أداء العام الحالي فقط. وينبغي أيضاً أن تتضمن تقييمات أداء الإدارة التنفيذية والموظفين الآخرين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية إشرافية داخل الشركة اعتبارات تتعلق بمسؤوليتهم الإشرافية ذات الصلة فيما يخص مخاطر سوء السلوك في إطار مجال الأعمال الخاص بهم.● يجب الموافقة على تعديل المكافآت للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وفقاً لتوصية لجنة المكافآت والترشيحات وفقاً للسياسات.	<p>و) إذا بنيت المكافأة المقررة للإدارة التنفيذية على معلومات غير دقيقة أو مغلوطة أيا كان الباعث على ذلك فإنه يتم الرفع بالحالة إلى المجلس لاتخاذ القرار الملائم تجاهها.</p> <p>ز) يكون قرار المجلس في الفقرة السابقة، إما بإيقاف صرف المكافأة مع العرض إذا كانت لم تصرف له أو استردادها جزئياً أو كلياً تبعاً لظروف وملابسات الحالة.</p> <p>س) تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. راتب أساسي (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية) وبدلات تشتمل - على سبيل المثال لا الحصر - بدل سكن، بدل مواصلات، بدل تعليم للأبناء، بدل هاتف، مزايا تأمين طبي له ولعائلته.2. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.3. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).4. مزايا أخرى تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - إجازة سنوية، تذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية، مكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.	
---	--	--



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

المادة السادسة: بيان تفاصيل
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه
المنبثقة

بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

(أ) أعضاء مجلس الإدارة:

بند المكافأة	القيمة بالريال
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس المجلس والاعضاء	100,000 (مئة ألف ريال)
بدل حضور الجلسة الواحدة	3,000 (ثلاث الاف ريال)

*في حال كان أحد أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة عضواً في أكثر من لجنة يتم صرف مكافأة واحدة فقط من اللجان (أيهما أعلى) ويصرف بدل حضور الجلسات من كل لجنة على حدة.

(ب) أعضاء لجنة المراجعة:

بند المكافأة	القيمة بالريال
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة والاعضاء	80,000 (ثمانون ألف ريال)
بدل حضور الجلسة الواحدة	3,000 (ثلاث الاف ريال)

(أ) أعضاء مجلس الإدارة:

القيمة بالريال	بند المكافأة
50,000 ريال	مبلغ سنوي مقطوع لرئيس المجلس والاعضاء
3,000 ريال	بدل حضور الجلسة الواحدة

*في حال كان أحد أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة عضواً في أكثر من لجنة يتم صرف مكافأة واحدة فقط من اللجان (أيهما أعلى) ويصرف بدل حضور الجلسات من كل لجنة على حدة.

(ب) أعضاء لجنة المراجعة:

القيمة بالريال	بند المكافأة
50,000 ريال	مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة والاعضاء
3,000 ريال	بدل حضور الجلسة الواحدة

(ج) أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

القيمة بالريال	بند المكافأة
30,000 ريال	مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة والاعضاء
3,000 ريال	بدل حضور الجلسة الواحدة

(و) مصروفات أخرى
تتحمل الشركة تكاليف السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة الرياض.

تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة انعقاد الاجتماع خارج مدينة الرياض. جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على درجة رجال الأعمال.



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

<p>ج) أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:</p> <table border="1"><thead><tr><th>بند المكافأة</th><th>القيمة بالريال</th></tr></thead><tbody><tr><td>مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة والاعضاء</td><td>30,000 (ثلاثون ألف ريال)</td></tr><tr><td>بدل حضور الجلسة الواحدة</td><td>3,000 (ثلاث الاف ريال)</td></tr></tbody></table> <p>و) مصروفات أخرى</p> <p>تتحمل الشركة تكاليف السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة الرياض.</p> <p>تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة انعقاد الاجتماع خارج مدينة الرياض.</p> <p>جميع تذاكر السفر (ذهاب واياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على درجة رجال الأعمال.</p>	بند المكافأة	القيمة بالريال	مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة والاعضاء	30,000 (ثلاثون ألف ريال)	بدل حضور الجلسة الواحدة	3,000 (ثلاث الاف ريال)		
بند المكافأة	القيمة بالريال							
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة والاعضاء	30,000 (ثلاثون ألف ريال)							
بدل حضور الجلسة الواحدة	3,000 (ثلاث الاف ريال)							
<p>المراجعة</p> <p>تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسة مرة كل اربعة سنوات أو متى ما دعت الحاجة، وتقوم برفع أي تعديلات إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للشركة.</p>	<p>أ) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسات متى لزم الأمر للتحقق من ملائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>ب) تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة التنفيذية بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة واستطلاع مرئياتها وملاحظاتها بما يحقق الهدف من ورائها.</p> <p>ج) تقوم اللجنة بالرفع بأي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لاعتمادها وفق الأنظمة المتبعة في هذا الشأن.</p>	<p>المادة السابعة: مراجعة السياسة وتعديلها</p>						
<ul style="list-style-type: none">• يلتزم المجلس بالإفصاح عن سياسة المكافآت لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية بالشركة حسب متطلبات الإفصاح.• الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة	<p>أ) يلتزم المجلس بالإفصاح عن سياسة المكافآت وكيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالشركة.</p> <p>ب) الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإذا كانت أسهما في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.</p> <p>ج) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.</p>	<p>المادة الثامنة: الإفصاح</p>						



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

<p>التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع، أياً كانت طبيعتها واسمها.</p> <ul style="list-style-type: none">• يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:<ul style="list-style-type: none">○ أعضاء مجلس الإدارة.○ خمسة من كبار التنفيذيين بالشركة ممن تلقوا أعلى المكافآت على المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.○ أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس. <p>أن يكون الإفصاح وفقاً للملحق رقم (1) في لائحة حوكمة الشركات</p> <p>وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو تنفيذية أو إدارية أو استشارات. إضافة لبيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <ul style="list-style-type: none">• توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. <p>أن يكون الإفصاح وفقاً للملحق رقم (1) في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية</p>	<p>بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:</p> <ol style="list-style-type: none">1- أعضاء مجلس الإدارة.2- خمسة من كبار التنفيذيين بالشركة ممن تلقوا أعلى المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.3- أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس.هـ أن يكون الإفصاح وفقاً للملحق رقم (1) في لائحة حوكمة الشركات	
--	---	--



FOODS GATE
شركة بوابة الأظعمة

شركة بوابة الأظعمة التجارية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة.	<p>(أ) تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة.</p> <p>(ب) إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة</p>	المادة التاسعة: تاريخ السريان
---	--	-------------------------------



FOODS GATE
شركة بوابة الأطعمة

شركة بوابة الأطعمة التجارية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة
التنفيذية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

رقم الصفحة	جدول المحتويات
3 - 2	التعريفات
3	المقدمة
3	النطاق
3	المسؤولية
3	اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
4	الأدوار والمسؤوليات
5 - 4	مسؤولية مجلس الإدارة
5	مسؤوليات الإدارة التنفيذية
5	المعايير العامة للمكافآت
6	المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت
6	أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه
7-6	مكافآت الإدارة التنفيذية
7	بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة
8	الإفصاح عن المكافآت
8	تاريخ السريان
8	المراجعة

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس

والإدارة التنفيذية

"المنبثقة من لائحة هيئة السوق المالية ومبادئ سياسة حوكمة الشركات وإجراءاتها الخاصة بشركة بوابة الأظعمة التجارية

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - كما ترد في هذه الوثيقة - المعاني الموضحة أمامها ما لم يشر النص بوضوح إلى خلاف ذلك :

الشركة : شركة بوابة الأظعمة التجارية

المجلس : مجلس إدارة الشركة

الهيئة : هيئة السوق المالية السعودية

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة

المدير المالي : المدير المالي للشركة

اللجنة : لجنة المكافآت والترشيحات

تداول : شركة السوق المالية السعودية

أمين السر : أمين سر مجلس إدارة الشركة

تقرير المجلس : التقرير السنوي لمجلس الإدارة

الأقرباء أو صلة القرابة : - الأباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علو .

- الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا.

- الإخوة والأخوات والأشقاء أو لأب أو لأم

- الأزواج والزوجات

الأطراف ذوو العلاقة :

تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.

المساهمين الكبار في الشركة.

أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.

أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.

أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.

أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1 ، 2 ، 3 أو 5) أعلاه.

أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1 ، 2 ، 3 ، 5 أو 6) أعلاه.

المقدمة:-

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة للمكافآت الخاصة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه المنبثقة لكبار التنفيذيين بما يتفق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ، كما تهدف إلى جذب أفراد ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة مناسبة ، بما يحفزهم على إنجاح الشركة وتنميته على المدى الطويل إضافة لتأدية مهامهم وواجبتهم من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء ، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميه.

نطاق

تنطبق هذه السياسة على مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بالشركة.

المسؤولية

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بمتابعة تطبيق هذه السياسة والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة وتقويم أي انحرافات قد تنشأ في التطبيق.

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

1- لجنة المكافآت والترشيحات

2- لجنة المراجعة

الأدوار والمسؤوليات

مسؤولية مجلس الإدارة

- التصميم والإشراف العام على نظام المكافآت الذي يعزز ممارسة الأعمال وسلوكيات المخاطرة الحذرة ، ومن ثم لا يفوض هذه المسؤولية إلى الإدارة التنفيذية .
- تعزيز الحوكمة الفعالة وممارسة المكافآت السليمة والسلوكيات الأخلاقية، والامتثال للأنظمة واللوائح ومعايير السلوكيات الداخلية، وكذلك مسؤولية ضمان المساءلة بشأن سوء السلوك إضافة إلى ما يأتي :-
 - الإشراف على الإدارة التنفيذية ومسئوليتها بشأن تنفيذ نظام المكافآت والمشاركة بتصميمه بحيث يحدد بصورة فعالة كيفية معالجة أدوات المكافآت مخاطر سوء السلوك أو غيرها من سلوكيات المخاطرة غير الرشيدة.
 - المشاركة الفعالة مع الإدارة التنفيذية، بما في ذلك تنفيذ تقييمات وتوصيات المكافآت المقدمة من الإدارة التنفيذية إذا لزم الأمر عن حدوث سوء سلوك جسيم أو متكرر والتأكد من إجراءات تحليل الأسباب الجذرية ونشر الدروس المستفادة على مستوى الشركة واعتماد السياسات الجديدة، حسب الاقتضاء لمنع حدوث ذلك مجدداً.
- التأكد من أن الإدارة التنفيذية تضع السياسات والإجراءات التي تضمن فعالية الرقابة والالتزام بقواعد مكافآت الشركة الصادرة عن مجلس الإدارة أو أي أنظمة ولوائح ومبادئ ومعايير ذات صلة.
- مراجعة مكافآت الإدارة التنفيذية، واعتمادها إستناداً إلى توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.
- التأكد من إجراء مراجعة سنوية للمكافآت بصورة مستقلة.

مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

- تطبيق نظام المكافآت الذي يعزز الحوكمة الفعالة، وممارسات المكافآت السليمة والامتثال للأنظمة واللوائح الداخلية.
- تعزيز عملية تقييم الأداء، والتأكد بضمن الشفافية من خلال إبلاغ جميع الأفراد بصورة واضحة بالإجراءات التي تمت على المكافآت.
- متابعة نشر الطموحات المنشودة لكل إدارة في الشركة فيما يتعلق بالسلوكيات الأخلاقية وممارسات العمل التي تمتثل للأنظمة واللوائح والمعايير الداخلية للسلوك، وتطبيق هذه الطموحات وتحقيقها.
- تحديد المؤشرات ذات الصلة لمخاطر سوء السلوك في كل إدارة بالشركة ومراقبتها والإبلاغ عنها، وكذلك مراقبة دور كل إدارة بالشركة في تصعيد وتصحيح أوجه القصور المحددة أو غيرها من المسائل المهمة بأسلوب مناسب وفي الوقت المحدد، وبطريقة تتيح إدراج التعقيبات والتغييرات ذات الصلة في عملية تقييم الأداء إذا دعت الحاجة.

- تقديم تقريراً إلى لجنة المكافآت والترشيحات على أساس سنوي على الأقل بشأن التدابير المتخذة والخطوات التي يتعين اتخاذها في إطار تطبيق قواعد مكافآت الشركة وأي أنظمة ولوائح ومبادئ ومعايير ذات صلة.

المعايير العامة للمكافآت

دون الإخلال بالمطلوبات النظامية والنظام الأساس للشركة ومتطلبات لائحة الحوكمة ذات العلاقة، تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضائه وأعضاء اللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمعايير التالية:

- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل المجلس المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة وحجمها والمهارات اللازمة لإدارتها.
- مراعاة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها وألا ينشأ عنها تضارب المصالح.
- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- يؤخذ في الاعتبار القطاع الذي يعمل به الشركة وممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت.
- تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- عند صرف المكافأة السنوية للعضو يتم الأخذ بعين الاعتبار مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة بصرف النظر عن السبب.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس، وحضور اجتماعات تلك اللجان بشرط الالتزام بتعليمات الجهات الرقابية والإشرافية فيما يتعلق بالمكافآت.
- الالتزام بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بالمكافآت والتعويضات، والمزايا المالية/العينية أو بدل حضور جلسات المحدد صرفها لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه حسبما ينطبق.

المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت

في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات، ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ والقواعد التالية: أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه:

أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه :

- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في اجتماع الجمعية العامة.
- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- يجب أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- يتم صرف التعويضات مثل نفقات السفر والإقامة وفقاً لحضور الجلسات والنفقات الفعلية المعقولة التي يتحملها الأعضاء في سبيل حضور الاجتماعات وتستثنى هذه النفقات والمصاريف من ضمن المكافأة السنوية.
- يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو عضو أحد اللجان المنبثقة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع إساءة استخدام السلطة للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- يكون قرار المجلس في الفقرة السابقة، إما بإيقاف صرف المكافأة إذا كانت لم تصرف له. أو استردادها جزئياً أو كلياً تبعاً لظروف وملابسات الحالة.
- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق العضو أي مكافآت أو مزايا عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

مكافآت الإدارة التنفيذية:

- يندرج تحت صلاحية العضو المنتدب الموافقة على زيادة الأجر. وصلاحية الموافقة على الحجم الإجمالي المخصص للمكافآت مع اللجنة التنفيذية وفقاً لتوصية لجنة المكافآت والترشيحات.

- لدى الشركة نظام لقياس أداء الإدارة التنفيذية بناء على كفاءة الأهداف / والسلوكيات بطريقة موضوعية. يتم تغطية الإجراء في سياسة المكافآت.
- يجب أن تؤخذ المخاطر الحالية والمحتملة في الاعتبار عند تحديد حجم وتوزيع المكافأة المتغيرة. لذلك، يجب تحديد المكافآت المتغيرة للإدارة التنفيذية التي تؤثر أعمالها بشكل جوهري على تعرض الشركة للمخاطر بما يتماشى مع العديد من العوامل التي تغطيها سياسة المكافآت.
- يجب أن يعتمد قياس الأداء المالي على أداء الشركة على المدى الطويل للإدارة التنفيذية المشاركة في أنشطة المخاطر، وبالتالي لا ينبغي أن تستند مكافآتهم على أداء العام الحالي فقط. وينبغي أيضاً أن تتضمن تقييمات أداء الإدارة التنفيذية والموظفين الآخرين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية إشرافية داخل الشركة اعتبارات تتعلق بمسؤوليتهم الإشرافية ذات الصلة فيما يخص مخاطر سوء السلوك في إطار مجال الأعمال الخاص بهم.
- يجب الموافقة على تعديل المكافآت للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وفقاً لتوصية لجنة المكافآت والترشيحات وفقاً للسياسات.

بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

(أ) أعضاء مجلس الإدارة:

بند المكافأة	القيمة بالريال
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس المجلس والاعضاء	100,000 (مئة ألف ريال)
بدل حضور الجلسة الواحدة	3,000 (ثلاث الاف ريال)

*في حال كان أحد أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة عضواً في أكثر من لجنة يتم صرف مكافأة واحدة فقط من اللجان (أيهما أعلى) ويصرف بدل حضور الجلسات من كل لجنة على حدة.

(ب) أعضاء لجنة المراجعة :

بند المكافأة	القيمة بالريال
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة والاعضاء	80,000 (ثمانون ألف ريال)
بدل حضور الجلسة الواحدة	3,000 (ثلاث الاف ريال)

(ج) أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

بند المكافأة	القيمة بالريال
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة والاعضاء	30,000 (ثلاثون ألف ريال)
بدل حضور الجلسة الواحدة	3,000 (ثلاث الاف ريال)

(و) مصروفات أخرى

تتحمل الشركة تكاليف السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة الرياض.
تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة انعقاد الاجتماع خارج مدينة الرياض.
جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على درجة رجال الأعمال.

المراجعة

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسة مرة كل اربعة سنوات أو متى ما دعت الحاجة، وتقوم برفع أي تعديلات إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للشركة.

الإفصاح عن المكافآت

- يلتزم المجلس بالإفصاح عن سياسة المكافآت لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية بالشركة حسب متطلبات الإفصاح.
 - الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع، أياً كانت طبيعتها واسمها.
 - يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:
 - أعضاء مجلس الإدارة.
 - خمسة من كبار التنفيذيين بالشركة ممن تلقوا أعلى المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
 - أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو تنفيذية أو إدارية أو استشارات. إضافة لبيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
 - أن يكون الإفصاح وفقاً للملحق رقم (1) في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة.